

قرار مجلس الوزراء  
لسنة 1973 بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بإقامة  
رجال الشرطة أثناء التدريب الداخلي  
أو حراسة الحدود أو المنشآت والموانئ النفطية

مجلس الوزراء،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (6) لسنة 1391 هـ / 1972م بشأن الشرطة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ربيع الثاني 1391 هـ الموافق 3 يونيو 1971م بشأن بعض الأحكام الخاصة بإقامة رجال الشرطة أثناء التدريب الداخلي أو حراسة الحدود أو المنشآت والموانئ النفطية.

ق ر ر

مادة (1)

تعديل أحكام المادة 2 من قرار مجلس الوزراء الصادر في 9 ربيع الثاني 91 هـ الموافق 3 يونيو 1971م على النحو الآتي :-  
" يجوز أن يصرف لمن يكلف من رجال الشرطة بحراسة الحدود أو المنشآت والموانئ النفطية تموين ينظم بقرار من وزير الداخلية لا تجاوز قيمته دينارين يومياً لكل شخص."

مادة (2)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرائد / عبد السلام أحمد جلود  
رئيس مجلس الوزراء

صدر في غرة جمادى الآخر 93 هـ  
الموافق 2 يوليو 73 م